قرار أميري

رقم (2) لسنة 2021

بشأن القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على

القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان

وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013 بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان

وعلى القرار الأميري رقم (22) لسنة 2018 في شأن تعديل القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013 بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المبيّنة قرين كُل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة عجمان.

الدائرة: دائرة المالية في عجمان.

جهة حكومية: أي دائرة، أو مؤسسة أو هيئة أو مجلس أو جهاز أو أي جهة تتبع لحكومة الإمارة، وتكون موازنتها ضمن الموازنة السنوية لها.

السجل: سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين المنشأ لدى الدائرة.

المورد: المنشأة المرخصة من السلطة المختصة في الدولة لممارسة نشاط توريد البضائع والسلع أو تقديم الخدمات.

المقاول: المنشأة المرخصة من السلطة المختصة في الدولة لممارسة أعمال التشييد والبناء أو إنجاز أعمالاً معينة.

الاستشاري: المنشأة المرخصة من السلطة المختصة في الدولة لممارسة الأنشطة الاستشارية.

تعزيز: برنامج المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المنشأ لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان.

المادة (2)
القيد في السجل

ا. لا يجوز التعاقد مع أي مورد أو مقاول أو استشاري من قبل أي جهة حكومية ما لم يكن مُقيداً في السجل.

ب. يُحدد بقرار يُصدره مدير عام الدائرة شروط وضوابط وإجراءات القيد في السجل، وحالات إلغائه ووقفه.

المادة (3)
رسوم القيد في السجل

تستوفي الدائرة نظير قيد المورد أو المقاول أو الاستشاري في السجل رسماً مقداره (100) درهم.

المادة (4)
الاستثناءات

لا يُستوفى رسم نظير القيد في السجل إذا كان طالب القيد

1. مسجلاً في برنامج "تعزيز".
2. مملوكاً لجمعية خيرية أو مؤسسة أهلية ذات نفع عام.
3. مملوكاً لإحدى الجهات المعفاة من الرسوم المحلية.
4. تابعاً أو مملوكاً لأي جهة حكومية محلية أو اتحادية.
5. وكيلاً حصرياً.

المادة (5)
أيلولة الإيرادات

تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة للحكومة.

المادة (6)
الإلغاءات

أ. يُلغى التشريعين الآتيين

1. القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013 بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان.

2. القرار الأميري رقم (22) لسنة 2018 في شأن تعديل القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013 بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان.

ب. يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (7)
السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 ابريل 2021، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء 19 من شهر رجب 1442 هجرية الموافق 3 من شهر مارس سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان